

# 73101 - حكم إرضاع أبناء العم مع بعضهما وأثر ذلك على زواج أحدهما من أخت الآخر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا تراضع اثنان وهم أبناء عم فهل للواحد منهما الزواج باخت أخيه من الرضاع فيه تفصيل مم إذا تراضع فلان كل واحد رضع من ام

الآخر الذي رضع من ام - [00:00:00](#)

الآخر تكون تكون بناتها أخوات الله بنات يا أخواتي ليس له ان ينكح منهن احدا اذا كان الرضاع الحولين وكان خمس رضعات او اكثر

فاذا رأى زيد لو رأى زيد من فاطمة - [00:00:19](#)

على كونه في الحولين فان بناتها يكن أخوات الله ونسأله ان ينكح منهن احدا وهكذا لو رضع احد اولادها من ام الرضع خمس ركعات

فان لا يحلن لهذا الذي رفع من امه - [00:00:40](#)

لانه صار اخا لهن بالرضاعة. فالمقصود ان المرتضع اذا فان بنات المرطعة من اي زوج اخوة له وهكذا بنات صاحب اللبن من اي زوجة

كن أخوات الله مسأله النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسك - [00:01:01](#)

- [00:01:30](#)